

امكانية تحديد جهة وطنية للاتصال والتنسيق خاصة بجهة شئون الشباب داخل كل بلد ، آخذة في الاعتبار شبكات المراسلين الوطنيين التي انشئت لتسهيل الاتصال فيما بين البلدان والاتصال مع الأمم المتحدة في مادتين التنمية الاجتماعية المرتبطة بذلك .

٣٠ - على الصعيد الاقليمي

٤ - ينفي أن يطلب إلى اللجان الاقليمية أن تولي اهتماما خاصا لمسألة اشتراك الشباب اشتراكا نشطا في عملية التنمية الوطنية ، وأن تدرس في دوراتها القاعدة الأسس المعاشرة التي بها تمتلك اللجان الاقليمية أن تساعد الحكومات في هذا العهدان وأن تقوم اتصالات بين الشباب ونظمات الشباب .

- ٥

٤٠ - على الصعيد الدولي

٥ - ينفي توسيع نطاق النشرة الفصلية المعروفة "النشرة الاطلاقية للشباب" وينفي نشرها بالاسبانية والفرنسية بالإضافة إلى الانكليزية في حدود الاختصار انتظاماً للمرأة . وينفي نشجع الجهات التي تتعامل مع الشباب ، من حكومة وغير حكومة ، على توفير مواد لنشرها في النشرة وطن المساعدة لي توفر لها لاتاحة لفرصة الحصول عليها لأكبر عدد ممكن من الشباب ونظمات الشباب .

٦ - ينفي لادارة شئون الاعلام ومركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، بالأمانة العامة ، أن لها لها نشاطها في مجال استثمار البرامج الازاجة والتلفزيونية النسائية من الأمم المتحدة وأنشطتها ، وذلك في حدود اهتماماتها الحالية في المرأة .

٧ - ينفي للأمين العام أن يواصل الافتاءة من سبل الاتصال الحالية بين الأمم المتحدة ونظمات الشباب غير الحكومة من دولية واقليمية .

١٢٦/٢٢ - مشروع اتفاقية القوانين على التيسير ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٢١ الموقع في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أقرت به الجمعية العامة ، في جلسة أخرى ، برنامج ضد الأمم المتحدة للمرأة (٨٥) الذي يستتبع اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القوانين على التيسير ضد المرأة ودخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ خلال النصف الأول من العقد ، ان لم يأتى بهن ١٩٧٦ و ١٩٨٠ ،

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون على الرابط الملحظ رقم ٣ ، المرفق الخاص .
A/5909

ـ ـ والكتاب يشير إلى أن انتشار هذه الاتصالات قد ينذرها سبباً يمكن في تضليل النساء
الرواية لمعنى الأمم المتحدة للمرأة؛ المساواة والتنمية والسلام، وهي إعمال جادل
المساواة بين الرجل والمرأة،

والتحفظ على انجذبته لجنة مركز المرأة من أعمال في عام ١٩٧٦، أثناه درجة
المساواة والتنمية، بقية أعداد مشروع اتفاقية النساء، على التغيير للمرأة (٨٦)،

والى تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٨ (٦ - ٦٢) المتخذ في
١٢ أكتوبر ١٩٧٢، الذي طلب في المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في مشروع اتفاقية
برونيه سالة طاجلة، لوريداية دروتها الثالثة والثلاثين، بصلة اصحابه في الدورة المذكورة،

ـ ـ تحفظها على اتفاقية النساء، على التغيير للمرأة (٨٧)،
مشروع اتفاقية النساء، على التغيير للمرأة (٨٧)،

ـ ـ تحصي بانشأه، ترقى طائل في بداية الدورة الثالثة والثلاثين بقصد دوافع
دراسة المرأة التي لم ينته اصحابها خلال الدورة الحالية؛

ـ ـ تقرير عن الأمل في أن يتم اعتماد مشروع اتفاقية ملال دروتها الثالثة
والثلاثين؛

ـ ـ تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المواعيد لدروتها الثالثة والثلاثين بـ
خوانه، "مشروع اتفاقية النساء، على التغيير للمرأة"، برؤس سالة على درجة غالبية
الأولوية.

الجلسة العاشرة

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٣٧/٢٢ - المكتب الدولي للمبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها ١٣٥/٢١ المتخذ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦، الذي
أيدت فيه انشأه، مكتب دولي للمبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وكذلك إلى قرار

ـ ـ (٨٦) A/32/218، المرفق الرابع.

ـ ـ A/C.3/32/L.59 (٨٧)